

الدورة التاسعة والعشرون  
روما، ١٨-٧/١١/١٩٩٧  
ترتيبات الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر

---

**بيان المحتويات**

---

الفقرات	٣ - ١	مقدمة
جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود	٤ - ٧	
تشكيل الوفود	٨ - ٩	
مهام المؤتمر الدستورية	١٠ - ١٥	
قبول الأعضاء الحدد	١٢ - ١١	
تعيين الرئيس المستقل للمجلس	١٢ - ١٤	
انتخاب أعضاء المجلس	١٥ - ١٤	
هيئة مكتب المؤتمر	١٦ - ١٧	
الجلسات العامة	١٨ - ٢٥	
لجنة القرارات	٢٦ - ٢٧	
الدعوات	٢٨ - ٣٢	
المرفق ألف:	الجدول الزمني المؤقت للمؤتمر - الجدول التفصيلي	
المرفق باء:	مقطوعات من المادة ٣ من دستور المجتمع	
المرفق حيم:	معايير قرارات المؤتمر ومهامه واجراءات عمل لجنة القرارات	

لداعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من  
أعضاء الوفود والمرافقين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات  
وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

## مقدمة

١ - قرر المؤتمر في دورته الثامنة والعشرين (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥) عقد الدورة التاسعة والعشرين في روما خلال الفترة ٢٠-٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.<sup>(١)</sup>

٢ - وبعد ذلك، أوصى المجلس، خلال دورته الحادية عشرة بعد المائة (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦) بخفض مدة انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر في ضوء المناقشات التي أجرتها بشأن تحقيق الوفورات في اجتماعات الأجهزة الرئيسية. واستذكر المجلس أيضاً أن مبدأ تحقيق الوفورات لا ينبغي أن يضر ببنوية عمل الأجهزة<sup>(٢)</sup>. وأوصى المجلس خلال دورته الثانية عشرة بعد المائة (يونيو/حزيران ١٩٩٧)، واضعاً نصب عينيه ما تقدم، عقد الدورة التاسعة والعشرين في روما من الجمعة ٧ إلى الثلاثاء ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.<sup>(٣)</sup>

٣ - واستعرض المجلس أيضاً نسخة أولية من هذه الوثيقة التي أعدت في ضوء التوصيات والمقررات الصادرة عن المؤتمر والمجلس، ووافق على هذه النسخة الأولية.

## جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود

٤ - يرد جدول الأعمال المؤقت لدوره المؤتمر والذي اقتصر على المسائل التي تتطلب، بصورة قاطعة، اتخاذ قرار بشأنها من المؤتمر في الوثيقة C 97/1، ويحدد جدول الأعمال أيضاً الموضوعات التي ستتناولها وثائق المعلومات التي ستقدم أثناء الدورة.

٥ - واتساقاً مع توصيات الدورة الثانية عشرة للمجلس، ستشكل ثلاثة لجان رئيسية، كما هو متبع في السابق، لدراسة البنود الفنية في جدول الأعمال:

• **اللجنة الرئيسية الأولى وتعالج الاتجاهات والسياسات الرئيسية في قطاع الأغذية والزراعة، عدا حالة الأغذية والزراعة التي سيدرسها المؤتمر (الجزء الأول من جدول الأعمال).**

<sup>(١)</sup> الفقرة ١٥١ من الوثيقة C 95/REP.

<sup>(٢)</sup> الفقرة ٦٦ من الوثيقة CL 111/REP.

<sup>(٣)</sup> الفقرة ٤٦ من الوثيقة CL 112/REP.

- ٠ . **اللجنة الرئيسية الثانية: وتعالج برامج المنظمة وأعمالها الفنية (الجزء الثاني من جدول الأعمال).**
- ٠ . **اللجنة الرئيسية الثالثة: وتعالج المسائل الدستورية والادارية (الجزء الثالث من جدول الأعمال).**
- ٦ - ويتضمن المرفق ألف الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر. وينص الجدول الزمني على الا يستغرق عمل كل لجنة من اللجان الرئيسية، بوجه عام، أكثر من ٥ أيام. وتعقد الاجتماعات عادة من الساعة ٩ صباحاً حتى الساعة ٣٠ و من الساعة ١٤ حتى الساعة ٣٠ طوال فترة انعقاد المؤتمر.
- ٧ - ومن المقرر، حسب طلب المجلس اجراء جميع عمليات التصويت المتوقعة أثناء الأسبوع الأول من المؤتمر، وذلك لمصلحة جميع الدول الأعضاء التي قد تجد من المتعذر عليها بقاء الوفد بكامل أعضائه في روما طوال فترة انعقاد المؤتمر.

### **تشكيل الوفود**

- ٨ - يمثل كل عضو من الأعضاء، طبقاً للمادة ٣ من الدستور، بمندوب واحد يمكن أن يرافقه مندوبيون ومساعدون ومستشارون (انظر المرفق باء).
- ٩ - يرأس الوزراء عادة وفود بلدانهم. ويرجى من الأعضاء أن يراعوا، لدى تشكيل وفودهم الحاجة إلى المشاركة الفعالة لا في الجلسات العامة للمؤتمر فحسب، بل وفي أعمال اللجان الرئيسية أيضاً.

### **مهام المؤتمر الدستوري**

- ١٠ - يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية علاوة على ما يضطلع به من مهام الموافقة على تعديلات دستور المنظمة ولوائحها وقوانينها واقرارات المعاهدات والاتفاقيات وغيرها ذلك.

### **قبول الأعضاء الجدد**

- ١١ - يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الأعضاء الجدد إلى المنظمة، ويعالج مسائل العضوية عموماً. وحتى تاريخ اعداد هذه الوثيقة، تلقت المنظمة طلباً واحداً للعضوية (казاخستان). وطبقاً للمادة ٢-١٩ من اللائحة العامة للمنظمة يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات انضمام قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات وهو ١٠/٧/١٩٩٧، أي قبل ٣٠ يوماً من افتتاح

المؤتمر. ويجرى قبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السرى، ويتطابق أغلبية ثالثى الأصوات المشاركة فى عملية التصويت بشرط حضور غالبية البلدان الأعضاء فى المنظمة فى هذه العملية. وتصبح العضوية سارية المفعول اعتبارا من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب. ومن المقرر أن يدرس هذا البند من جدول الأعمال صباح يوم الجمعة ١٩٩٧/١١/٧ (أنظر الفقرة ٢٠ أدناه).

### **تعيين الرئيس المستقل للمجلس**

١٢ - يعين المؤتمر رئيسا مستقلا للمجلس اعمالاً للمادة ٢-٥ من الدستور والمادة ١-٢٣ من اللائحة العامة للمنظمة.

١٣ - وفيما يتعلق بالترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، تنص المادة ١-٢٣(ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن المجلس هو الذى يحدد الموعد النهائي لتقديم الدول الأعضاء ترشيحاتها إلى الأمين العام للمؤتمر، وكذلك الموعد الذى سيتولى فيه الأمين العام تعميم هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء في المنظمة. ووفقا لإجراءات المتابعة، حدد المجلس الساعة ١٢,٠٠ من ظهر يوم الجمعة ٢٢ أغسطس/أب آخر موعد لتقديم الترشيحات، ويوم ٢٩ أغسطس/أب موعدا يقوم فيه الأمين العام بعمم هذه الترشيحات على الدول الأعضاء.

١٤ - ومن المقرر، بصورة مؤقتة، انتخاب الرئيس المستقل للمجلس يوم الجمعة ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني.

### **انتخاب أعضاء المجلس**

١٥ - ينتخب المؤتمر، طبقاً للمادة ١-٥ من الدستور، أعضاء المجلس. وستوزع مذكرة مفصلة تتعلق بمسألة أعضاء المجلس تحتوى على استمارات الترشيح كوثيقة من وثائق المؤتمر (الوثيقة ٩٧/١١-C). وطبقاً للمادة ١٠-٢٢(أ) من اللائحة العامة للمنظمة، يحدد المؤتمر موعد الانتخاب، وأخر موعد لتقديم الترشيحات لعضوية المجلس. ويقترح في الجدول الزمني (المرفق جيم) إجراء الاقتراع يوم الجمعة ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني. وكما تنص المادة ١٠-٢٢(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، فإن كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوبي دولتين من الدول الأعضاء لدى المؤتمر بخلاف مندوب الدولة العضو المرشحة، وينبغي أن يصاحب ذلك قبول كتابي رسمي للترشح من طرف مندوب الدولة العضو المرشحة. وتشير المادة ١٠-٢٢(د) بصورة محددة إلى

أنه على اللجنة العامة أن تخطر المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وبناء على ذلك أوصى المجلس بتحديد الساعة ١٢،٠٠ من ظهر يوم السبت ٨ نوفمبر/تشرين الثاني آخر موعد لتقديم الترشيحات.

### **هيئة مكتب المؤتمر**

١٦ - سيقترح المجلس، في دورته الثالثة عشرة بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧)، طبقاً للمادة ٥-٢٤(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، أسماء المرشحين لمناصب رئيس المؤتمر، ورؤساء اللجان الرئيسية. كما ينتخب المجلس لجنة الترشيحات في المؤتمر المؤلفة من أحدى عشرة دولة من الدول الأعضاء.

١٧ - وطبقاً للمادة ٢-٧ من اللائحة العامة للمنظمة، فإن لجنة الترشيحات التي ترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرةً، هي التي تقترح على المؤتمر الترشيحات الخاصة بمناصب نواب رئيس المؤتمر الثلاثة، وأعضاء لجنة أوراق التفويض المؤلفة من تسعة دول، والأعضاء المنتخبين السبعة في اللجنة العامة.

### **الجلسات العامة**

١٨ - ستعقد أول جلستين عامتين يوم الجمعة ١١/١١/١٩٩٧، حيث ينبغي الانتهاء من جميع مراسيم الافتتاح.

١٩ - وسينتخب المؤتمر في الجلسة العامة الأولى في الفترة الصباحية رئيساً له وثلاثة نواب للرئيس، ويعين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض (المادة ٧ من اللائحة العامة للمنظمة) ثم يرفع المؤتمر جلسته العامة لكي يتسلى لها تيني لجنتين عقد أول اجتماعين لهما.

٢٠ - وفي ضوء التقرير الأول للجنة العامة، يوافق المؤتمر، في الجلسة العامة الثانية بعد الظهر، على جدول أعماله، ويشكل اللجان الرئيسية، ويعين لجنة القرارات (انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أدناه)، ويعالج مسألة قبول المرافقين والمسائل الإجرائية الأخرى. ومن المقرر التصويت على قبول الأعضاء الجدد بعد ظهر اليوم ذاته. ويعقب ذلك مراسم قبول الأعضاء الجدد. وفي الوقت الذي يجرى فيه فرز الأصوات، يجري الاحتفال بتوزيع جائزتي ب. ر. سن لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وجائزة أ. ه. بورما، وجائزة أدوار صوما.

٢١ - وتبداً الجلسة العامة الثالثة صباح يوم السبت ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ببيان المدير العام أمام المؤتمر، وبيان الرئيس المستقل للمجلس. وبعد هذين التقريرين عن أعمال المنظمة، والمجلس، تبدأ مناقشة حالة الأغذية والزراعة في العالم. وستخصص هذه المناقشات لبيانات رؤساء الوفود، التي ستستمر حتى يوم الخميس ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني. وقد خصص بعض الوقت من صباح يوم الثلاثاء ١١ نوفمبر/تشرين الثاني للمؤتمر للاستماع إلى محاضرة مأكدو غال التذكارية العشرين.

٢٢ - وحيث أن الوقت المخصص لقاء البيانات لا يتجاوز خمسة أيام، وأن معظم رؤساء الوفود المشاركون في المؤتمر يرغبون، بالتأكيد في الأدلة ببياناتهم، فإن المجلس يوصى بألا تتجاوز مدة كل بيان ٥ دقائق.

٢٣ - كما يوصي المجلس بتخصيص يوم الجمعة ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني لانتخاب أعضاء المجلس (بالاقتراع السري)، وتعيين الرئيس المستقل للمجلس (بالاقتراع السري) والتصويت على مستوى الميزانية (النداء بالاسم).

٢٤ - وتخصص الجلسات العامة الأخيرة للانتهاء من البنود المتبقية في جدول الأعمال، والموافقة على تقرير المؤتمر.

٢٥ - ونظراً لقصر فترة انعقاد المؤتمر، وال الحاجة إلى ترشيد الإجراءات والمناقشات خلال الدورة، ينبغي زيادة الاهتمام باعداد البنود التي تتطلب اتخاذ قرار. وسيجري ذلك أساساً بتقديم جميع مشروعات القرارات التي سيتخذها المؤتمر في صورة جاهزة للموافقة والإدراج في التقرير.

### **لجنة القرارات**

٢٦ - أوصى المجلس بتشكيل لجنة قرارات المؤتمر تتالف من سبعة أعضاء يمثل كل واحد منهم أحد أقاليم المنظمة.

٢٧ - وأكد المجلس من جديد أيضاً وجهة نظره التي أعرب عنها مراراً في مناسبات سابقة، وهي ضرورة خفض عدد القرارات إلى أدنى حد ممكن، وأن تقتصر القرارات على المسائل التي تحتاج إلى قرار رسمي من المؤتمر. ويتضمن المرفق "جيم" معايير قرارات المؤتمر، ومهام لجنة القرارات، وأسلوب عملها كما اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة عشرة، والدورات التالية منذ عام ١٩٧٥.

## الدعوات

٢٨ - للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في أسرة الأمم المتحدة أن تمثل في دورات المؤتمر دون أن يكون لها حق التصويت. كما أن للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى الحق في إرسال مراقبين عنها، إن كانت قد أبرمت اتفاقيات مع المنظمة تنص على ذلك. ويحق للمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية أن ترسل مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر.

٢٩ - وللمدير العام أن يدعو، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، أو المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو علاقات مع المنظمة إلى أية دورة من دورات المؤتمر بشرط موافقة المؤتمر. وطبقاً لذلك، فإن جدول الأعمال المؤقت للدورة يحتوى على بند بعنوان "قبول المراقبين".

٣٠ - وترد النصوص المشار إليها أعلاه في المادة ١٧ من اللائحة العامة للمنظمة وفي "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية" (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "ع").

٣١ - وسيدى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية إلى حضور اجتماعات غير رسمية يوم السبت ٨ نوفمبر/تشرين الثاني بحيث يمكن رفع تقرير إلى المؤتمر بوجهات نظرهم وأفراحاتهم المتعلقة بأوجه نشاط المنظمة وبرامجها.

٣٢ - وأخذ المجلس علما باقتراح المدير العام بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى حضور الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر بصفة مراقب.

**المرفق ألف**

**الجدول الزمني المؤقت للمؤتمر - الجدول التفصيلي**

**الجمعة، ١١/٧**

<b>لجنة أوراق التفويض</b>	<b>الجلسة العامة</b>
<p>الاجتماع الاول          (عقب تشكيل اللجنة في الجلسة العامة مباشرة)</p>	<p> صباحا          الاجتماع الاول          المدير العام يفتح المؤتمر          البند ١ : انتخاب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس          البند ٢ : تعيين اللجنة العامة ولجنة اوراق التفويض</p>
<p>الاجتماع الثاني</p>	<p>بعد الظهر          الاجتماع الثاني          البند ٣ : الموافقة على جدول الاعمال          البند ٤ : الترتيبات الخاصة بالدورة وتوزيع بنود جدول الاعمال          البند ٥ : قبول المرافقين          البند ٢٨ : طلبات الانضمام لعضوية المنظمة (التصويت)          البند ٣١ : ما يستجد من اعمال          ٢-٣١ : تقديم جوائز ب. ر. سن          ٣-٣١ : تقديم جائزة ا. ه. بور ما          ٤-٣١ : تقديم جائزة ادوار صوما          البند ٢٨ : طلبات الانضمام لعضوية المنظمة (تمكملة)          (مراسم القبول)</p>

السبت، ١١/٨

الجنة الرئيسية الثانية	الاجتماع الاول البند ١٣: تقرير تقييم البرامج في ١٩٩٦-١٩٩٧	الاجتماع غير الرسمي للمرأةين من المنظمات غير الحكومية	الجلسة العامة صباحاً
		الاجتماع الثالث بيان المدير العام امام المؤتمر بيان الرئيس المستقل للمجلس امام المؤتمر البند ٦: استعراض حالة الأغذية والزراعة	
	الاجتماع الثاني البند ١٣: تقرير تقييم البرامج في ١٩٩٦-١٩٩٧ (تكملاً)	الاجتماع غير الرسمي للمرأةين من المنظمات غير الحكومية	بعد الظهر الاجتماع الرابع البند ٦: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملاً)

الاثنين، ١١/٩

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الاولى	الجلسة العامة صباحا
	<p> الاجتماع الثالث البند ١٤ : الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٣</p>	<p> الاجتماع الاول البند ٧: مؤتمر القمة العالمي للاغذية واعمال متابعته</p>	<p> الاجتماع الخامس البند ٦: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكميلة)</p>
	<p> الاجتماع الرابع البند ١٤ : الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٣ (تكميلة)</p>	<p> الاجتماع الثاني البند ٨: الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الاغذية العالمي المشترك بين الامم المتحدة والمنظمة للفترة ٢٠٠٠ - ١٩٩٩</p> <p>البند ٩: معايير توحيد تدابير الحجر الزراعي</p>	<p>بعد الظهر الاجتماع السادس البند ٦: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكميلة)</p>

الجلسة العامة	الجنة الرئيسية الأولى	الجنة الرئيسية الثانية	الجنة الرئيسية الثالثة
صباحاً	الاجتماع الثالث البند ١٠: المفاوضات بشأن صك ملزم قانوناً لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم	الجتماع الخامس البند ١٥: برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩	الاجتماع السابع البند ٣١-١: محاضرة مأدو غال التذكارية
بعد الظهر	الاجتماع الرابع البند ١٢: برنامج مكافحة الثريانوزوما في أفريقيا	الاجتماع السادس البند ١٥: برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ (تكملاً)	الاجتماع الثامن البند ٦: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملاً)

اللجنة الرئيسية الثالثة الاجتماع الأول البند ١٦: تعديل النصوص الأساسية للمنظمة ٣٣-١٦ تعديل المادة من اللائحة العامة (لجنة الامن الغذائي العالمي) ٦-٢-٦ تعديل اللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية فيما يخص عمليات الميزانية البرامجية ٦-٣-٦ تعديل المادتين ٦-٩ و٧-١ من اللائحة المالية البند ١٧: تعديل اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي البند ١٨: تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات البند ٦-٩: اتفاقية التعاون بين المنظمة والمركز الإقليمي للإصلاح الزراعي وتنمية الريفية في الشرق الأدنى البند ٢٠: اتفاقية التعاون بين المنظمة ومركز معلومات السوق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسماك)	اللجنة الرئيسية الثانية الاجتماع السابع البند ١٥: برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ (تكميله)	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة صباحا الاجتماع التاسع البند ٦: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكميله)
---	---	------------------------	---

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الاولى	الجلسة العامة
<p>البند ٢١: اتفاقية التعاون بين المنظمة والمنظمة الحكومية لمعلومات السوق والخدمات الاستشارية الفنية المتعلقة بالمنتجات السمكية في أقليم آسيا والمحيط الهادئ (انفو فيش)</p> <p>البند ٢٢: المسائل الدستورية والقانونية الأخرى</p> <p>١-٢٢ استعرض الاجهزة الدستورية للمنظمة</p> <p>٢-٢٢: برنامج العملات والميداليات</p>			
<p>الاجتماع الثاني</p> <p>البند ٢٣: الحسابات المراجعة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وتقدير عن تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية</p> <p>البند ٢٤: جدول الاسترادات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩</p> <p>البند ٢٥: المبالغ التي تستددها المجموعة الأوروبية لتنمية المصاريفات الناشئة عن عضويتها في المنظمة</p> <p>البند ٢٦: المركز المالي للمنظمة بما في ذلك حالة الاشتراكات</p> <p>البند ٢٧: المسائل الإدارية والمالية الأخرى</p> <p>١-٢٧ موافقة لجنة المالية</p>	<p>الاجتماع التامن</p> <p>البند ١٥: برنامج العمل ١٩٩٨-١٩٩٩ (أكماله)</p>		<p>بعد الظهر الاجتماع العاشر</p> <p>البند ٦: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكميله)</p>

اللجنة الرئيسية الثالثة على حسابات مجمع السلم والخدمات	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة

الخميس، ١١/١٣

١٥

الجلسة العامة	اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الاولى	صباحاً
الاجتماع الحادى عشر	الاجتماع التاسع الموافقة على التقرير	الاجتماع الخامس الموافقة على التقرير	البند ٦ : استعراض حالة الأغذية والزراعة (تمللة)	الاجتماع الحادى عشر
بعد الظهر	الاجتماع العاشر الموافقة على التقرير (تمللة)	الاجتماع السادس الموافقة على التقرير (تمللة)	البند ٦ : استعراض حالة الأغذية والزراعة (تمللة)	الاجتماع الثاني عشر

الجلسة العامة	اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى
صباحاً الاجتماع الثالث عشر البند ٢٩: انتخاب أعضاء المجلس	الاجتماع الثالث الموافقة على التقرير		
بعد الظهر الاجتماع الرابع عشر البند ٢٩: انتخاب أعضاء المجلس (تكملاً) البند ٣٠: التعينات ٣٠-١: تعيين الرئيس المستقل للمجلس الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية فيما يتعلق بالبند ١٥ (برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩)			

الاثنين، ١١/١٧

الجلسة العامة	الجنة الرئيسية الثالثة	الجنة الرئيسية الثانية	الجنة الرئيسية الاولى
صباحا الاجتماع الخامس عشر			
البند ٣٠: التعيينات البند ٢-٣٠: تعيين ممثليـن من المؤتمر في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين			
البند ٣١: موعد ومكان انعقـاد الدورة الثلاثيـن للمؤتمر			
البند ٣٢: ما يستجد من اعمال			
بعد الظهر الاجتماع السادس عشر			
الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية (تملة)			



الثلاثاء، ١٨/١١

١٩

الجلسة العامة	اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الاولى	اللجنة الرئيسية الثانية
صباحا الاجتماع السابع عشر الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الاولى الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة			
بعد الظهر			

موجز الجدول الزمني

المجموع	اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة	
١				١	الجمعة ١١/٧
١				٢	
٢		١		٣	السبت ١١/٨
٢		٢		٤	
٣		٣	١	٥	الاثنين ١١/٩
٣		٤	٢	٦	
٣		٥	٣	٧	الثلاثاء ١١/١٠
٣		٦	٤	٨	
٣	١	٧		٩	الأربعاء ١١/١٢
٣	٢	٨		١٠	
٣		٩	٥	١١	الخميس ١١/١٣
٣		١٠	٦	١٢	
٢	٣			١٣	الجمعة ١١/١٤
١	٤			١٤	
١				١٥	الاثنين ١١/١٧
١				١٦	
١				١٧	الثلاثاء ١١/١٨

---

**المرفق باء  
مقطفات من المادة ٣ من دستور المنظمة**

---

المؤتمر

(البنود التي تنظم تشكيل الوفود)

- ١ - للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منصب بمندوب واحد، ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداولات المؤتمر دون أن يشغلوا أي منصب أو يكون لهم حق التصويت.
- ٢ - لكل دولة عضو وكل عضو منصب أن تعين مندوبيها ومساعديها ومستشارين لمندوبيها، وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المندوبين والمساعدين والمستشارين في مداولاته. ولا يكون للمندوب المساعد أو المستشار المشترك في المداولات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- ٣ - لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منصب.
- ٤ - لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

---

المرفق جيم  
معايير قرارات المؤتمر ومهامه واجراءات عمل لجنة القرارات

---

**١ - معايير صياغة القرارات**

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل الرسمية التالية:

- ١ - تعديلات الدستور، واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية.
- ٢ - الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- ٣ - إنشاء الأجهزة حسب المادة ٦ من الدستور واقرار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها.
- ٤ - اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- ٥ - القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- ٦ - البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- ٧ - التوصيات الموجهة إلى البلدان الأعضاء أو المنظمات الدولية.
- ٨ - المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام ورئيس المجلس.
- ٩ - الإشادة بجهود الأحياء ورثاء المتوفين ومن لهم أهمية خاصة بالنسبة للمنظمة.

**٢ - مهام لجنة القرارات**

- (أ) تدرس لجنة القرارات جميع مشروعات القرارات، مهما كان مصدرها، ما لم تقرر اللجنة العامة خلاف ذلك.

(ب) تسعى اللجنة الى ابقاء عدد القرارات فى حد الادنى، والى ضمان انسجام القرارات مع المعايير الواردة أعلاه. وعليها أن تلتفت الانتباه الى أية نتائج هامة دستورية كانت أو مالية أو برامجية قد تنتج عن مشروعات القرارات المعروضة.

(ج) يمكن للجنة أن تدخل تعديلات على صياغة مشروعات القرارات أو أية تعديلات مشابهة لا تمس جوهر هذه لمشروعات. ويمكن للجنة أن توصى بادخال مثل هذه التعديلات حسبما تراه مناسبا. كما يمكن للجنة أن تدخل التعديلات شريطة موافقة الجهات التي تقدمت بمشروع القرار، على مشروعات القرارات التي طرحتها المؤتمرون أثناء الدورة.

### ٣ - اجراءات عمل لجنة القرارات

(أ) تعقد لجنة القرارات اجتماعاتها، كلما دعت الضرورة، وذلك بدعوة من رئيسها أو من اللجنة العامة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية باستثناء الحالة التي نصت عليها الفقرة "هـ" الواردة أدناه. وتظل اللجنة على اتصال وثيق باللجنة العامة فيما يتعلق بالمسائل الفنية أو الاجرائية على حد سواء.

(ب) ترفع مشروعات القرارات الى لجنة القرارات قبل رفعها الى أية لجنة رئيسية أو الى الجلسات العامة للمؤتمر لمناقشتها واقرارها.

(ج) واذا لم يطابق مشروع قرار ما المعايير الواردة أعلاه، فان لجنة القرارات تقترح ادراجه ضمن النص الوصفي لتقرير المؤتمر.

(د) واذا ما ساور لجنة القرارات الشك بشأن امكانية الاتفاق على فحوى مشروع قرار ما، فيمكن لها أن تقرر أن الموضوع يجب أن يناقش في المحفل الملائم، وبعد اجراء مثل هذه المناقشة واتخاذ قرار بشأن الموضوع، يحال مشروع القرار مجددا على اللجنة لتدريسه.

(هـ) يمكن للجنة أن تدعو الجهات الراعية لمشروع قرار ما للمشاركة في مداولاتها، ويمكن لها، شريطة موافقة هذه الجهات، أن تدخل تعديلات على مشروع القرار حسبما تراه مناسبا.

(و) يمكن للجنة أن تكلف رئيسها أو عضواً أو أكثر من أعضائها بحضور الاجتماعات التي يدور فيها النقاش حول مشروع قرار ما، وذلك أاما لشرح وجهة نظر اللجنة وأسباب أية تعديلات تقررها، أو لمتابعة النقاش واعلام اللجنة بظروف الموضوع حينما يطرح مشروع القرار عليها.

(ز) تتقدم اللجنة بتقارير عن جميع مشروعات القرارات التي عرضت عليها، وتوزع هذه التقارير كوثائق من وثائق المؤتمر. وتعتبر التعديلات التي توصى بها اللجنة في تقريرها تعديلات بالمعنى الوارد في المادة ١١-٣ من اللائحة العامة. وتدرس التعديلات، إذا ما دعت الضرورة، من قبل اللجنة الرئيسية المعنية أو الجلسة العامة وذلك في يوم توزيع التقرير ذي الصلة.